



جامعة محمد بوضياف - المسيلة

University of Mohamed Boudiaf - M'sila

دفتر شروط

للاستشارة رقم: 29/2024

الخاصة باقتاء عتاد وأثاث المكاتب

ملف الترشح

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ موضوع الاستشارة: الأدوات و الأثاث (اقتناء عتاد و أثاث المكاتب)

عنوان: إقتناء عتاد و أثاث المكاتب

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار الاستشارة مخصوص:

لا	أو	نعم
----	----	-----

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص و كذا تسمياتها:



4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الاستشارة:

، يتصرف:

باسمها و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

1-4/ مرشح أو متعهد : بمفرده :

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

2-4/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت : لمؤسسات :

بالمشاركة	أو	بالتضامن
-----------	----	----------

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد و بالحروف):

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

مبلغ رأس مال الشركة:

لا أو نعم هل الشركة وكيل للتجمع؟

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)

- يمضي التصريح بالأكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بالعنوان المنفرد و التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك أو،
- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبنا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالأكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الاستشارة بعد ذلك
- في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات التي تقدم من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند المعنية الاقتصاء:

5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو من نوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقيت عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضى فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- لقيامه بتصریح كاذب.
- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخالفة بالتزاماتها.
- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمترابكي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.
- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية و شبه الجبائية، و تجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر و البطلة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية و الري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا أو نعم في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية و أن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء" و في خلاف ذلك يرافق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفه السوابق القضائية. و في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري أو،
- مسجل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو،
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو،
- في وضيعة أخرى (وضح ذلك):

التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: الصادر عن:

..... بتاريخ: بالنسبة للمؤسسات الجزائرية و المؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون حيازية و/أو رهون منقوله و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقها لغير إجراء آخر مماثل.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم و أرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد و يقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

*

*

*

*

*

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة وأو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة و رقمها و تاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال
دفتر الشروط
(اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في

متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم):

الذي من بينه % له علاقة بموضوع الاستشارة أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مثناولاً:

لا أو نعم


في حالة الإيجاب يملا التصريح بالمناول.

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع:

أوكد، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

الإمضاء والختام	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضي
.....
.....
.....



حرر ب..... في

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

إمضاء المرشح أو المتعهد

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل حضور.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

تصريح بالنزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ موضوع الاستشارة: الأدوات والآلات (افتاء عتاد وآلات المكاتب)

بعنوان: افتاء عتاد وآلات المكاتب

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد ~~المفضي~~ الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام
الاستشارة.....

، يتصرف:

باسمها و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

اسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

الشكل القانوني للشركة:

4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي ، أو ممثلي عنِّي، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أو عوائق عوميين.

لا أو نعم

في حالة الإيجاب (وضوح طبيعة هذه المتابعات، و القرار المتتخذ و أرفق نسخة من الحكم):

- التزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة.

- التزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما

لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير الاستشارة أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة و مطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام الاستشارة أو ملحق يشكك، دون

المساس بالمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الاستشارة أو الملحق المعنى، و تسجيل المؤسسة في

قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه مصححة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156

حرر بـ في

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

إمضاء المرشح أو المتعهد

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
الأمانة العامة
مصلحة الوسائل والصيانة



دفتر شروط لمشروع

للاستشارة رقم: 2024/29
الخاصة باقتناء عداد وأثاث المكاتب

العرض التقني

طبقا لأحكام 112 القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العام المتعلقة بالصفقات العمومية.

تصريح بالأكتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم ولقب وصفة الممضى على الاستشارة: عبد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المعهد وتعيين الوكيل في حالة التجمع:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كم هو مبين في التصريح بالترشح:

معهد واحد

تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تضامن أو تشارك

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي:

3/ موضوع التصريح بالأكتاب:

موضوع الاستشارة: الأدوات والأثاث (اقتناء عتاد وأثاث المكاتب)

بعنوان: إقتناء عتاد وأثاث المكاتب

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: ولاية المسيلة

يقدم هذا التصريح بالأكتاب في إطار عقد محظوظ:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب أنكر أرقام الحصص المعنية و كلها تسمياتها:

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها):

الأسعار اللاحترافية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار اللاحترافية دون ذكر مبالغها):

4/ التزام المعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحکامها،

للممضى

يلتزم ، بناء على عرضه وحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:
 رقم الهاتف:
 رقم الفاكس:
 البريد الإلكتروني:
 رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:



يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

نسمية الشركة:
 عنوان الشركة:
 رقم الهاتف:
 رقم الفاكس:
 البريد الإلكتروني:
 رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:
 لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

كل أعضاء التجمع يتزمون ، بناء على عرض التجمع ،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

نسمية الشركة:
 عنوان الشركة:
 رقم الهاتف:
 رقم الفاكس:
 البريد الإلكتروني:
 رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية:
 لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالأعداد و بالحروف):

ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ و حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.
 ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

الإمضاء و الختم	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم لقب و صفة الممضى
.....

أوكـ د، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التبـير المباشر للإدـارـة على حـسابـ الشـرـكـةـ، أنـ المؤـسـسـةـ المـذـكـورـةـ لاـ تـنـطـيـقـ عـلـيـهاـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ التـشـريعـ وـ التـنظـيمـ المـعـمـولـ بهـماـ، أـشـهـدـ بـأنـ الـعـلـوـمـاتـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ صـحـيـحةـ تـحـتـ طـائـلـةـ الـتـعـرـضـ لـتـطـيـقـ الـعـقـوبـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فـيـ المـاـدـةـ 216ـ مـنـ الـأـمـرـ رـقـمـ 66ـ 156ـ المـوـرـخـ فـيـ 18ـ صـفـرـ عـامـ 1386ـ الـمـوـافـقـ لـ 08ـ يـوـنـيوـ سـنـةـ 1966ـ وـ الـمـتـضـمـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ، الـمـعـدـلـ وـ الـمـتـمـ.

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هـذـاـ الـعـرـضـ

حرـ بـ: فيـ:
إـمـضـاءـ مـمـثـلـ الـمـصـلـحـةـ الـمـتـعـاقـدـ



مـلـاحـظـاتـ هـامـةـ:

- ضـعـ العـلـامـةـ (x)ـ فـيـ الـخـانـةـ الـمـنـاسـبـةـ.
- يـجـبـ مـلـءـ كـلـ الـخـانـاتـ الـمـنـاسـبـةـ.
- فـيـ حـالـةـ تـجـمـعـ، يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ وـاحـدـ لـلـتـجـمـعـ.
- فـيـ حـالـةـ التـحـصـيـصـ، يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ لـكـلـ حـصـةـ.
- يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ لـكـلـ بـدـيلـ.
- يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ وـاحـدـ لـمـجـمـلـ الـأـسـعـارـ الـاـخـتـيـارـيـةـ.
- عـنـدـمـاـ يـكـوـنـ الـمـرـشـحـ أـوـ الـمـتـهـدـ شـخـصـاـ مـلـيـعـيـاـ، يـجـبـ عـلـيـهـ تـكـيـيفـ الـفـقـراتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـشـرـكـاتـ، مـعـ الـمـؤـسـسـةـ الـفـرـديـةـ.



المادة الأولى "مضمون دفتر الشروط":

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة الخاصة بـ:

بـ **بوضيف** إقتداء عتاد وأثاث المكاتب

المادة الثانية "شروط المشاركة":

طبقاً لأحكام المادتين 17 و 18 من القانون رقم 18-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن لذلـك متعامل اقتصادي مقيد في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة المشاركة فيها.

المادة الثالثة "سحب دفتر الشروط":

طبقاً لأحكام المواد 17. 18. 46 من القانون رقم 18-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

-1 الموقع الإلكتروني لكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف المسيلة

ملاحظات:

- » يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، و يجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.
- » كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يقم بذلك فان عرضه يعتبر لاغيا.
- » ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأطرفة التقنية والمالية بمكتب الأمين العام الطابق الثاني الجنـاح * D

المادة الرابعة "محتوى الاستشارة":

تشمل الاستشارة على ملف الترشـح وعرض تقني وعرض مالي، ويوضع ملف الترشـح والعرض التقني والعرض المالي في أطرافه منفصلة ومغلقة بإحكام بين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها وتتضمن عبارـة "ملف الترشـح" أو "العرض التقني" أو "العرض المالي" حسبـ الحالـة، وتوضعـ هذه الأطـرفةـ في ظـرفـ آخرـ مـقـلـ بـإـحـكـامـ،ـ وـيـحـلـ الـعـبـارـةـ التـالـيـةـ:ـ لـيـفـتحـ إـلـاـ مـنـ طـرـفـ لـجـنةـ فـتـحـ الـأـطـرـفـ وـتـقـيمـ الـعـرـوـضـ.

1/ ملف الترشـح:

- 01- التصريح بالترشـح: مـلـوـءـ حـسـبـ النـمـوذـجـ معـ التعـديـلـ إنـ وـجـدـ (ـفـيـ حـالـةـ الشـرـكـاتـ التـجـارـيـةـ)ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـشـرـكـاتـ،ـ مـمـضـيـ وـمـخـتـومـ وـمـؤـرـخـ.
- 02- التصريح بالنزاهـةـ: مـلـوـءـ حـسـبـ النـمـوذـجـ معـ التعـديـلـ إنـ وـجـدـ (ـفـيـ حـالـةـ الشـرـكـاتـ التـجـارـيـةـ)ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـشـرـكـاتـ،ـ مـمـضـيـ وـمـخـتـومـ وـمـؤـرـخـ.
- 03- القانون الأسـاسـيـ للـشـرـكـاتـ:ـ شـخـصـ مـعـنـويـ (ـنـسـخـةـ).
- 04- الوـثـائقـ الـتـيـ تـنـتـعـقـ بـالـتـقـيـيـضـاتـ:ـ الـتـيـ تـسـمـحـ لـلـأـشـخـاصـ بـالـزـامـ الـمـؤـسـسـةـ.
- 05- كـشـفـ الـضـرـائبـ:ـ بـكـلـ الرـسـومـ وـالـضـرـائبـ صـادـرـةـ مـنـ ثـلـاثـةـ (03)ـ أـشـهـرـ مـصـفـاةـ أـوـ مـجـدـولـةـ (ـنـسـخـةـ).
- 06- شـهـادـةـ أـدـاءـ الـمـسـتـحـقـاتـ الـجـبـانـيـةـ وـشـبـهـ الـجـبـانـيـةـ:ـ C~N~A~S~ -~ C~A~S~N~O~S~ صـالـحةـ عـنـ تـارـيخـ فـتـحـ الـأـطـرـفـ (ـنـسـخـةـ).
- 07- السـجـلـ التجـارـيـ أوـ السـجـلـ التجـارـيـ الـإـلـكـتروـنـيـ:ـ (ـنـسـخـةـ).
- 08- شـهـادـةـ تـثـبـتـ الـإـيدـاعـ الـقـاتـونـيـ لـلـحـسـابـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ:ـ لـلـسـنـةـ الـجـارـيـةـ (ـآـخـرـ شـهـادـةـ)ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـشـخـصـ الـمـعـنـويـ (ـنـسـخـةـ).
- 09- رقمـ التـعرـيفـ الـجـبـانـيـ:ـ (ـنـسـخـةـ).
- 10- كـشـفـ حولـ الـهـوـيـةـ الـمـصـرـفـيـ «R.I.B. RELEVE D'IDENTITEBANCAIRE»:ـ (ـنـسـخـةـ).
- 11- الخـصـائـصـ الـتـقـنـيـةـ لـلـتـجـهـيـزـاتـ:ـ ضـرـورةـ تـقـدـيمـ بـطاـقةـ تـقـنـيـةـ لـلـتـجـهـيـزـاتـ تـكـوـنـ مـرـقـمـةـ وـفـقـاـ لـتـرـقـيمـ الـتـعـيـيـنـاتـ الـمـدـرـجـةـ فـيـ التـفـصـيلـ الـكـمـيـ وـالـتـقـيـيـضـيـ وـالـمـبـيـيـنـ بـالـتـفـصـيلـ فـيـ الـعـرـضـ الـمـالـيـ.

2/ الـعـرـضـ الـتـقـنـيـ:

- 01- التصريح بالاكتـتابـ:ـ مـلـوـءـ حـسـبـ النـمـوذـجـ معـ التعـديـلـ إنـ وـجـدـ (ـفـيـ حـالـةـ الشـرـكـاتـ التـجـارـيـةـ)ـ بـالـنـسـبـةـ لـلـشـرـكـاتـ،ـ مـمـضـيـ وـمـخـتـومـ وـمـؤـرـخـ.
- 02- كلـ وـثـيقـةـ تـسـمـحـ بـتـقـيـيـمـ الـعـرـضـ الـتـقـنـيـ:ـ مـذـكـرـةـ تـقـنـيـةـ تـبـرـيرـيـةـ وـكـلـ وـثـيقـةـ مـطـلـوبـةـ.
- 03- الـعـرـضـ الـتـقـنـيـ:ـ يـحـلـ خـتـمـ الـمـشـارـكـ فـيـ كـلـ الصـفـحـاتـ وـيـحـتـويـ فـيـ آـخـرـ صـفـحـتـهـ عـلـىـ الـعـبـارـةـ قـرـئـيـ وـقـبـلـ مـكـتـوـبـةـ بـخـطـ الـيـدـ.

3/ الـعـرـضـ الـمـالـيـ:

- 01- رسـالـةـ الـتـعـهـدـ:ـ مـلـوـءـ حـسـبـ النـمـوذـجـ،ـ مـمـضـيـ،ـ مـخـتـومـ وـمـؤـرـخـ.
- 02- جـوـلـ الـأـسـعـارـ الـوـحدـوـيـةـ:ـ مـلـوـءـ،ـ مـمـضـيـ وـمـخـتـومـ وـمـؤـرـخـ.
- 03- تـفـصـيلـ الـكـمـيـ وـالـتـقـيـيـضـيـ:ـ مـلـوـءـ،ـ مـمـضـيـ وـمـخـتـومـ وـمـؤـرـخـ.

مـلـاـحـظـاتـ:

طبقـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـتـيـنـ 43ـ وـ44ـ مـنـ الـقـانـونـ رـقـمـ 18ـ 23ـ المؤـرـخـ فـيـ 18ـ مـحـرـمـ 1445ـ الـمـوـافـقـ لـ 5ـ أـكـتوـبـرـ 2023ـ الـذـيـ يـحـددـ الـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ.

- » يـمـكـنـ لـلـمـلـاـحـظـاتـ الـعـمـومـيـةـ أـنـ تـنـتـعـقـ بـالـتـقـيـيـضـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـصـفـقـاتـ الـعـمـومـيـةـ.
- » فـيـ حـالـةـ رـفـضـ الـمـتـعـهـدـ اـسـكـمـالـ عـرـضـهـ سـوـفـ يـمـتـنـعـ تـطـبـيقـ الـقـرـارـ الـوـزـارـيـ الـمـوـرـخـ فـيـ 19ـ دـيـسـمـبـرـ 2015ـ الـذـيـ يـحـددـ كـيـفـيـاتـ الـإـقـصـاءـ مـنـ

المادة الخامسة "الوثائق التي تسلم للمتعهد":

طبقاً لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يحتوي ملف الاستشارة، الذي يوضح تحت تصرف المتعهدين، على المعلومات و الوثائق الضرورية التي تمكّنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة السادسة "كيفية تقديم العروض":

يوضع ملف الترشح و العرض التقني و العرض المالي في اظرفه منفصلة، و مقلة بإحكام، بين كل منها تسمية المؤسسة و مرجع الاستشارة و موضوعها و تتضمن عبارة "ملف الترشح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" و توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقل بـ إحكام يحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف - المسيلة
الاستشارة رقم: 2024/29

الخاصة باقتاء عتاد وأثاث المكاتب
لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض.

المادة السابعة "تاريخ و ساعة و مكان إيداع العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
 يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العرض المحدد بـ 07 أيام إلى غاية الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر (13:30س)

ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى مصلحة الوسائل والصيانة (مكتب رقم 02 الطابق الأرضي) الجناح * D
 يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح و العروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة و يكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر (13:30س) بمكتب الامين العام الطابق الثاني الجناح* D

إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
 تلغى العروض التي لم تتحرس فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة، بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

المادة الثامنة "تأهيل المتعهدين":

طبقاً لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
 طبقاً لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- تستعمل المصلحة المتعاقدة ثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى ، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج.

- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع، الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح، بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

المادة التاسعة "مهام لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض":**1-09/1 حصة فتح الأظرفة: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بالمهام الآتية:**

- تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات عروضهم مع توضيح المحتوى و المبالغ المقترحة والتخفيضات المحتملة.

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

- تحرر محضراً أثناء انعقاد الجلسة يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون.
 تدعى المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير كاملة المطلوبة باستثناء المذكورة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، و مهما يكن من أمر، فإنه تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدواً أثناء جلسة فتح الأظرفة بتقييم العروض.

- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء.

- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضراً بعدم جدواً العملياً يوقعه الأعضاء الحاضرون.

1-09/2 حصة تقدير العروض: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقدير العروض بالمهام التالية:

- إقصاء العروض الغير مطابقة لمحتوى دفتر الشروط.

- تعمل على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.

- تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقييماً مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- تقوم طبقاً لدفتر الشروط باتفاق أقل عرض مالي من بين العروض المزهولة تقييماً.

- نقرح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقول اذا ثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة.
- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي لدى المخالر مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، طلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة نقرح على المصلحة المتعاقدة ان ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معل.
 - إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المخالر موقفا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الأسعار، نقرح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معل. ويكون بمقرر معل.

المادة العاشرة "حالات الأقصاء من المشاركة":

- يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية، المتعاملين الاقتصاديين:
- الذين رفضوا استكمال عرضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجل صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
 - الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
 - الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
 - الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المضى فيه، بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
 - الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
 - الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
 - الذين قاموا بتصریح كاذب.
 - المسجلون في قائمة المؤسسات المخالة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
 - المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
 - المسجلون في البطاقة الوطنية لمراقبة الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة.
 - الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل و الضمان الاجتماعي.
 - الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية و التشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

المادة الحادية عشر "حالات الغاء العروض":

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كليا أو جزئيا).
- في حالة وجود تشطيط، حشو أو محو و إعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
- غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقدير المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة.
- عدم وجود عبارة "قري و قبل" مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لفقر الشروط التقى أو غياب العرض التقى للمتعهد.
- كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقدير و جدول الأسعار الوحدوية.
- عدم ملئ أو إضفاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة ، التصریح بالاكتتاب .

المادة الثانية عشر "تصحيح الأخطاء": عند التتحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقدير العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، وهذه الأخطاء تصحيح بالطريقة التالية:

- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام و السعر الوحدوي بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقدير و السعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فإن السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.
- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي و التقدير و المبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشف فإن السعر الوحدوي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و يتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

المادة الثالثة عشر "مدة تحضير العروض":

تحدد مدة تحضير العروض بـ 07 أيام استنادا إلى تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة عبر الموقع الرسمي للجامعة و مقر بلدية المسيلة.

المادة الرابعة عشر "مدة صلاحية العروض":

حددت مدة صلاحية العروض بـ-(03) أشهر + مدة تحضير العروض) ابتداء من التاريخ المحدد لإيداع العروض.

المادة الخامسة عشر "تمديد مدة صلاحية العروض":

يمكن للمصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد و تبليغه قبل انتهاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، و في حالة المؤسسة الحائزه على العقد تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بـ 01 شهر إضافي.

المادة السادسة عشر "اختيار المتعامل المتعاقد":

طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح الاستشارة إلا لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها و لم يخضع لتدابير الإقصاء.

طبقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى معيار أقل سعر .

طبقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة بعد منح الاستشارة و بعد موافقة حائز العقد أن تضبط العقد و تحسن عرضه لاسيما من حيث السعر و/أو الأجل، غير أنه لا يمكن، بـ أي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

المتعلقة بالصفقات العمومية،

- يمكن للمرشحين والمعتهددين أن يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.
- يمكن للمرشحين والمعتهددين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات أن يقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة.

ملاحظة: العارضين المؤهلين تقنيا هم العارضين المعدين في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة.

المنح المؤقت للعقد:

يمنح العقد للعارض الذي قدم عرض بأقل سعر بكل الرسوم من بين العارضين المؤهلين تقنياً بشرط أن لا يتعدي العرض المالي مبلغ الإداري المقترن وذلك بعد تقديم عينة عن السلع المدرجة في الكشف الكمي والتقييمي والموافقة عليها من طرف لجنة الجودة المكونة على مستوى الكلية وفي حالة عدم التزام العارض بهذا الشرط أو تقديم عينات رديئة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلغى الاستشارة.

ملاحظات:

- يدرج إعلان المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشر فيها إعلان الاستشارة، مع تحديد السعر والأجل ونتائج تقييم العروض التقنية والمالية وكل العناصر التي سمح بها اختيار حائز العقد مؤقتاً، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة والمعامل المتعاقد.
- تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت للمعتهددين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد، لتليغهم هذه النتائج كتابياً.

المادة السادسة عشر-03- الحق المترتب به للمصلحة المتعاقدة في قبول أو رفض العرض:

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق الغاء إجراء الإعلان عن الاستشارة ورفض العرض مجمل العروض طالما لم يتم إسناد المشروع، بدون أن تتحمل أي مسؤولية اتجاه المعتهددين المعينين، أو تبرير الأسباب التي دفعت المصلحة المتعاقدة إلى رفض عروضهم.

المادة السابعة عشر "عدم جدوى إجراء الاستشارة":

يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- عندما لا يتم استلام أي عرض.
- عندما لا يتم الإعلان بعد تنفيذ العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع العقد ولمحتوى دفتر الشروط.
- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات (تجاوز المبلغ الإداري المقترن)

المادة الثامنة عشر "الإجراءات المتخذة بعد إعلان عدم الجدوى للمرة الثانية":

تستشير المصلحة المتعاقدة المؤسسات التي شاركت في الاستشارة بر رسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة، ويمكن للمصلحة المتعاقدة تقييم مدة تحضير العروض.

إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في الاستشارة فإنه يجب عليها نشر إعلان الاستشارة حسب الأشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم، و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الأحكام الخاصة بالاستشارة.

إذا تحدّم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط التي تمس بشروط المنافسة، فإنه يجب عليها إطلاق استشارة جديدة.

المادة التاسعة عشر "الطعون":

طبقاً لأحكام المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به يمكن للمعتهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للعقد أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو الغاء الإجراء، في إطار الاستشارة أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعنا لدى لجنة الطعون على مستوى الأمانة العامة للجامعة.

المادة العشرون "العقوبات المرتبة عن الأخلاقيات أو التخلّي عن تنفيذ العقد":

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 1435 المؤرخ في 20 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 20 أبريل 2014 المتعلق بالمؤسسات ومجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات.

- يجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري.
- دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما تطبق على كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات العقوبات المنصوص عليها قانوناً إذا ثبت أنها:

- 01- ارتكبت أفعالاً معيّنة عند تنفيذ عقدها.
- 02- قدمت وثائق مزورة عند التعهد.
- 03- خالفت تشريع العمل ولا سيما عدم التصريح بعمالها لدى صناديق الضمان الاجتماعي.

ملاحظة: لا يمكن للمتعامل المتعاقد المتحصل على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلّي عن تنفيذ العقد، وفي حالة التخلّي فإن المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

المادة الواحدة والعشرون "الحافظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل":

المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

المادة الثانية والعشرون "لغة العرض":

اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصاحب دفتر الشروط والعقد الناتجة عن الاستشارة هي اللغة الوطنية الرسمية العربية، ويمكن استعمال اللغة الأجنبية الفرنسية.

المادة الثالثة و العشرون "شكل و أمضاء العروض":

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتممن أي كتابة أو شطبة أو بحادة تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة الرابعة و العشرون "تسجيل العروض":

تسجل الأظرف الواردة في سجل الوارد على مستوى مصلحة الوسائل والصيانة (مكتب رقم 02 الطابق الارضي) الجناح * D *

المادة الخامسة و العشرون "العرض المتاخرة":

كل ظرف يقدم بعد انقضاء أجل إيداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة، أي بعد الساعة: الواحدة والنصف بعد الظهر (30:13سا)

يرفض تلقائياً.

المادة السادسة و العشرون "أحكام عامة":

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزام الممولون: أنا الممضي أسفله..... التزم باحترام كل البنود و المواد لدفتر

الشروط الحالي

قرئ و قبل من طرف المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الفصل الثاني

الأحكام التعاقدية

المادة رقم / 01-01 "التعريف بالأطراف المتعاقدة":*

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يبرم هذا العقد بين :

السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد:

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم / 02-02 "موضوع العقد": يهدف موضوع العقد إلى العملية:

إقتناص عتاد وأثاث المكاتب

المادة رقم / 03-01 "مبلغ العقد":*

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بدون رسوم بالأحرف:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام:

حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف:

المادة رقم / 04-01 "مدة التنفيذ":*

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تقدر مدة تنفيذ العقد: خلال السنة المالية 2024
ابتداءً من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم / 05-01 "بنك محل الوفاء":*

طبقاً لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تبرا الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي رقم: المفتوح لدى:
 باسم السيد: وكالة:

المادة رقم / 06-01: شروط فسخ العقد:*

طبقاً لأحكام المادة 90 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة اعذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد.

• وإذا لم يتدارك المتعامل المتعاقد تصريحه في الأجل الذي حدده الأذار، فإن للمصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ العقد من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجدداً لاعذار ثان في أجل محدد، و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للعقد.

طبقاً لأحكام المادة 91 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندما يكون ذلك مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.

طبقاً لأحكام المادة 92 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من هذا القانون يمكن القيام أيضاً بالفسخ التعاقدى للعقد، عندما يكون ذلك مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.

طبقاً لأحكام المادة 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أكتوبر 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان وأو المتابعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد. و زيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تترجم عن العقد الجديد.

• وفي حالة فسخ عقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة.

حالات الفسخ:

- في حالة العجز أو الغش أو التخلي عن ورثة العمل أو التسليس الثابت فلنونا.
- في حالة التسوية القضائية أو إفلاس المتعامل المتعاقدين.
- في حالة القيام بالتعامل الثنائي التنازل أو تحويل العقد بدون ترخيص من صاحب العمل.
- في حالة حل مؤسسة المتعامل المتعاقد.
- في حالة وفاة المتعامل المتعاقد غير أنه يمكن لصاحب العمل قبول عروض الورثة.
- وأخير في جميع الحالات الأخرى عند عدم التزام المتعامل المتعاقد ببنود العقد أو الأوامر المعطاة له كتابيا.
- فضلاً عن ذلك يحتفظ صاحب العمل بالحق في فسخ العقد في حالة تسجيل المتعامل المتعاقد تأخراً في تنفيذ العقد ويسند التأخير إليه دون غيره.

المادة رقم/ 07-01 "طريقة الإبرام": طبقاً لأحكام المادتين 36-37 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023

الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبرم هذا العقد عن طريق إجراء استشارة.

المادة رقم/ 08-01 "العقوبات المالية":

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الأجل المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية من قبل المصلحة المتعاقدة، ويقدر مبلغ هذه العقوبات المالية بنسبة يومية لمدة أيام التأخير، ويتم حسابه حسب المعادلة التالية:

$$VxJ \\ P = \frac{1000}{\text{---}} \\ VxJ$$

- P - قيمة الغرامة.
- V - قيمة المشروع محل العقد بالدينار الجزائري.
- J - عدد أيام التأخير بعد انتهاء الأجال التعاقدية.
- تطبق بدون إنذار مسبق، بمجرد نهاية الأجال التعاقدية.
- نسبة غرامات التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال 10% من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق.
- يعود قرار الإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير، إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة، ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد.
- يترب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير، تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة.

المادة رقم/ 09-01 "حالة القوة القاهرة":

طبقاً لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. في حالة القوة القاهرة، تعلق الأجل و لا يترب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير، ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تنتهزها المصلحة المتعاقدة نتيجة لذلك.

المادة رقم/ 10-01 "صلاحية العقد":

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضانه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه.

المادة رقم/ 11-01 "التسوية الودية للنزاعات":

طبقاً لأحكام المادة 87 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في إطار أحكام القانون الجزائري، و يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبحث عن حل ودي لهذه النزاعات كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع انجاز لموضوع العقد.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.
- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للنزاعات قبل كل مقاضاة أمام محكمة المسيلة.

طبقاً لأحكام المادة 88 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تنشأ لجنة للتسوية الودية للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين الوطنيين، على مستوى كل وزارة و ولاية.

المادة رقم/ 12-01 "وثائق تعاقدية مدونة للعقد": الوثائق التعاقدية المكونة للعقد هي:

- 01- رسالة التعهد.
- 02- التصريح بالأكتتاب.
- 03- تصريح بالترشح.
- 04- تصريح بالنزاهة.

05- دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة.

06- جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديرى وكمي.

المادة رقم/ 13-01 "كيفية تقدير الخدمات":

يتم تقدير كل الخدمات في العقد بالوحدة.

المادة رقم 14-01 "الأسعار":

- « طبقاً لأحكام المادة 73 من القانون رقم 23-12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتم دفع مستحقات العقد وفق صيغة السعر الإجمالي والجزافي.
- « طبقاً لأحكام المادة 75 من القانون رقم 23-12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لا يمكن أن تكون محل تجارة الحدود المخصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.
- الصفات العمومية التي يقل أجلها عن ثلاثة (03) أشهر.
 - في الفترة التي تعطيها صلاحية العرض.

المادة رقم 15 "التبسيقات": في إطار هذا العقد لا يعطى للمتعامل المتعاقدين أي تسبيق جزافي .

المادة رقم 16-01 "الرهن الحيادي": طبقاً لأحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المورخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، هذا العقد قابل للرهن الحيادي، والأطراف المعنية هي:

كمسؤول على تزويد بالمعلومات:

السيد: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كمحاسب مكلف بالدفع:

السيد: العون المحاسب للدولة لدى كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف المسيلة

المادة رقم 17-01 "تمثيل المؤسسة": لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي .

المادة رقم 18-01 "الطابع والتسجيل": هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

المادة رقم 19-01 "مقر المتعامل المتعاقدين":

يختار المتعامل المتعاقدين موطنه إقامته بالعنوان التالي:.....

يقوم المتعامل المتعاقدين باختيار إقامته بمقره من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليه من موقع الإقامة وأي تصرف خاطئ من المتعامل بعد الاستجابة لهؤلاء الالتزامات يؤدي إلى تلقيح المراسلات التي تخص موسسه إلى مقر بلدية موقع المشروع وبعد التبليغ صحيحا.

المادة رقم 20-01 "النصوص القانونية و التنظيمية المستعملة في العقد":

تنفذ الخدمة يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة أعلاه:

القانون رقم 10-03 المورخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

-

القانون رقم 19-04 المورخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل.

-

القانون رقم 01-06 المورخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

-

الأمر رقم 95-07 المورخ في 23 شعبان 1415 الموافق لـ 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.

-

الأمر رقم 03-03 المورخ في 19/07/2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08/2008 المورخ في 25/06/2008.

-

لمادة 29 من لأمر 09-01 المورخ في 22/07/2009 المتعلق بـ قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

-

المرسوم الرئاسي 15-247 المورخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

-

المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المورخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 148/09 المورخ في

-

2009/05/02 المتعلق بنقلات التجهيز.

-

المرسوم التنفيذي رقم 468-05 المورخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق لـ 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و

-

سند التحويل و وصل التسلیم و الفاتورة الإجمالية و كفیات ذلك

-

حرر بـ: في:

"قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد

.....
ختم و توقيع المتعهد

مذكرة تقنية تبريرية



التعرف بالمؤسسة:

اسم المؤسسة :

عنوان المؤسسة :

رقم و تاريخ السجل التجاري :

اعتماد المؤسسة :

رأس المال الشركة :

وسائل الاتصال للمؤسسة:

وسائل ذات بطاقة رقمية:

- 1- رقم التسجيل 2- رقم التسجيل 3- رقم التسجيل 4- رقم التسجيل 5- رقم التسجيل 6- رقم التسجيل

قائمة عتاد موجه للورشة:

الوسائل المادية للورشة

الشيادة	الاسم واللقب	الشخص	عدد الأيام التوجيه للورشة	تاريخ الانتساب CNAS
المهندس				
تقني سامي				
مسير أشغال				

عدد العمال المصرح لهم الموجهين للورشة :

الجانب المالي للمؤسسة:

المحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة : رأس المال : دج . الربح : %

المحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة : رأس المال : دج . الربح : %

المحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة : رأس المال : دج . الربح : %

المراجع المهنية:

عدد العمليات للسنة الأولى المطلوبة : المبلغ الإجمالي للعمليات :

عدد العمليات للسنة الثانية المطلوبة : المبلغ الإجمالي للعمليات :

عدد العمليات للسنة الثالثة المطلوبة : المبلغ الإجمالي للعمليات :

تسمية العملية	صاحب المشروع	المبلغ (دج)

المعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المعهد)



دفتر شروط

للاستشارة رقم: 2024/29

الخاصة باقتناص عتاد و أثاث المكاتب

العرض المالي

طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

رسالة التعهد



1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
اسم و لقب وصفة الممضى على الاستشارة: عميد كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسويق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

2/ تقديم المعهد:

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترخيص):

معهد واحد

تسمية الشركة:

معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تضامن تشارك أو تضامن

تسمية كل شركة:

/1

/2

/3

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع الاستشارة: الأدوات والأثاث (اقتناء عتاد وأثاث المكاتب)

عنوان: إقتناء عتاد وأثاث المكاتب

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الاستشارة: ولاية المسيلة

تقم رسالة التعهد هذه في إطار الاستشارة محصن:

لا أو نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصن و كذا تسمياتها:

4/ التزام المعهد:

للممضى

يتلزم ، بناء على عرضه و لحسابه ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضى الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ،

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ ميلاد الممضي الذي له الصفة لاللتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة ، و يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو):

تسمية الشركة:

عنوان الشركة:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

رقم التعريف الإحصائي:

لقب و اسم و جنسية و تاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة لاللتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الاستشارة ، و بعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها و تعقدها و تحت مسؤوليتي:

- أسلم جدولًا بالأسعار و بياناً تقديرية مفصلاً طبقاً للإطارين الواردين في ملف مشروع الاستشارة ، موقعين باسمي.

- أخضع و التزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة):

بتتنفيذ الخدمات طبقاً لشروط دفتر التعليمات الخاصة و لقاء مبلغ:

(يذكر مبلغ الاستشارة بالدينار الجزائري و عند الاقتضاء بالعملة الصعبة، و بالحرروف و بالأرقام، بدون رسوم و بكل الرسوم).

في إطار تجمع بالشركة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم	مبلغ الاقتداء
.....
.....
.....

قيد الميزانية:

نرى المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم:

المفتوح لدى:

العنوان:

أوكـد، تحت طائلة فسخ الاستشارة بقـرة القانون أو وضعـه تحت التـسيـير المباشر للإـدارـة على حـسابـ الشـرـكـةـ، أنـ المؤـسـسـةـ المـذـكـورـةـ لاـ تـنـطـقـ عـلـيـهـاـ الـمـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ التـشـريعـ وـ التـنـظـيمـ المـعـوـلـ بـهـماـ .
أشـهـدـ بـأنـ الـمـعـلـومـاتـ المـذـكـورـةـ أـعـلاـهـ صـدـيقـةـ تـحـتـ طـائـلـةـ التـغـرـضـ لـتـطـبـيقـ العـقوـبـاتـ المـنـصـوـصـ عـلـيـهـاـ فـيـ المـادـةـ 216ـ مـنـ الـأـمـرـ رـقـمـ 66ـ 156ـ
المـؤـرـخـ فـيـ 18ـ صـفـرـ عـامـ 1386ـ المـوـافـقـ لـ 08ـ يـوـنـيوـ 1966ـ المـتـصـبـنـ قـانـونـ العـقـوبـاتـ،ـ المـعـدـلـ وـ المـتـمـ.

اسم لقب و صفة الممضى	مكان و تاريخ الامضاء	الامضاء و الختم
.....

6/قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض ..

حرر بـ..... في
امضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضـعـ العـلـامـةـ (x)ـ فـيـ الـخـانـةـ الـمـنـاسـبـةـ.
- يـجـبـ مـلـءـ كـلـ الـخـانـاتـ الـمـنـاسـبـةـ.
- فـيـ حـالـةـ تـجـمـعـ،ـ يـقـمـ تـصـرـيـحـ وـاحـدـ،ـ وـ فـيـ حـالـةـ تـجـمـعـ بـالـشـرـاكـةـ يـوـضـحـ،ـ عـنـ الـاقـضـاءـ،ـ رـقـمـ الـحـسـابـ الـبـنـكـيـ لـكـلـ عـضـوـ فـيـ التـجـمـعـ.
- فـيـ حـالـةـ التـحـصـيـصـ،ـ يـقـمـ تـصـرـيـحـ لـكـلـ حـصـةـ.
- يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ لـكـلـ بـدـيلـ.
- يـقـدـمـ تـصـرـيـحـ وـاحـدـ لـمـجـمـلـ الـأـسـعـارـ الـاخـتـيـارـيةـ.
- عـنـدـمـاـ يـكـونـ الـمـرـشـحـ أـوـ الـمـتـعـهـدـ شـخـصـاـ طـبـيعـيـاـ،ـ يـجـبـ عـلـيـهـ تـكـيـيفـ الـفـقـرـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـشـرـكـاتـ،ـ مـعـ الـمـؤـسـسـةـ الـفـرـديـةـ.

**جدول الأسعار الوحدوية للاستشارة رقم: 2024/29
الخاصة باقتناء عتاد وأثاث المكاتب**

رقم	تعين المواد	السعر الوحدوي بالأحرف/آخر	السعر الوحدوي بالأرقام/آخر
1	Armoire Mélamine 4 portes vitre avec socle métallique 190*90*40 (اللون من اختيار المصلحة المتعاقدة)
2	table réunion en Mélamine avec socle métallique 5 m*1.80m*1.80 (اللون من اختيار المصلحة المتعاقدة)

حرر بـ: في:

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الكشف الكمي والتقييمي للاستشارة رقم: 29/2024
الخاصة باقتناء عتاد وأثاث المكاتب

رقم	تعيين المواد	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي	المبلغ
1	Armoire Mélamine 4 portes vitre avec socle métallique 190*90*40 (اللون من اختيار المصلحة المتعاقدة)	و	04		
2	table réunion en Mélamine avec socle métallique 5 m*1.80m*1.80 (اللون من اختيار المصلحة المتعاقدة)	و	03		
	TOTAL HT				
	TVA 19%				
	TOTAL TTC				

- حددت مدة التنفيذ بالأرقام ب: و بالحروف:

- حدد المبلغ الإجمالي (بكل الرسوم) بالأحرف لهذا الكشف ب:

..... في: حرر ب:

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعهد)

الملحق

01



02

